عقد رقم 25266GD

فيما بين:

هيئـة أوجيرو **فريق أول**

يمثلها: المهندس أحمد بسام عويدات، الرئيس_المدير العام

شركة METROPOLITAN Security s.a.l **فريق ثاني**

تمثلها: السيد جهاد العنان، الرئيس_المدير العام

رقم التسجيل لدى وزارة المالية: .....

مقدمة:

إضافة إلى الشروط المنصوص عنها في العقد أدناه، تطبق على الفريقين الشروط المنصوص عنها في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ وتعديلاته،

بناءً على كتاب معالي وزير الاتصالات رقم ٢٠٦٦/او تاريخ ٢٠٢٥/٥/٧،

بناءً على إذن طلب الأشغال الصادر عن جهاز الأمن والسلامة رقم ٤١١/ج.أ.س/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣١ لتأمين عناصر أمن لتأمين الحراسة في مركز الدكوانه وفقاً للشروط الفنية المرفقة به،

بناءً على كتاب معالي وزير الاتصالات رقم ٢٧٢٨/ا/و، تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٧ بموضوع تكليف هيئة أوجيرو بإدارة المستودعات والمشاغل العائدة لوزارة الاتصالات،

بناءً على كتاب المديرية العامة للإستثمار والصيانة رقم ٢٠٤٨/ا.ص تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٧،

بناءً على عرض الأسعار رقم Q #: 48-2-26 تاريخ ٢٠٢٦/٨/٧،

بناءً على موافقة الرئيس_المدير العام بموجب الإحالة رقم ١٧٢٥/هـ.أ/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٦/٨/١٧، على إجراء عقد اتفاق رضائي،

بناءً على أحكام المادة ٤٦ من قانون الشراء العام،

بناءً على مذكرة هيئة الشراء العام رقم ٧/هـ.ش.ع/٢٠٢٦ الصادرة في ٢٠٢٦/٣/٦،

وبناءً على حجز النفقة الصادر عن المديرية المالية رقم ١٨٠٦–٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٤،

تمّ الاتفاق رضائياً على ما يلي:

المادة الأولى – تعتبر المقدمة المذكورة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية – موضوع العقد:

تأمين خدمات الحراسة الأمنية والحماية في مستودعات الدكوانة العائدة لوزارة الإتصالات وهيئة أوجيرو، وذلك عبر تأمين /٩/ حراس على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع، وفقاً للشروط المنصوص عنها في هذا العقد وعرض الفريق الثاني المذكور في المقدمة أعلاه.

المادة الثالثـــة – قيمـة العقد: /٩١،٨٠٠/$

– الضريبة على القيمة المضافة بنسبة ١١% :/١٠،٠٩٨/$

– **القيمة الإجمالية: /١٠١،٨٩٨/$ (فقط مئة وألفاً واحداً وثمانمائة وثمانية وتسعون دولار أميركي لا غير).**

المادة الرابعـــة – مدة العقد:

سنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ إبلاغ الفريق الثاني توقيع العقد.

المادة الخامسة – طريقة الدفع:

تُدفع مستحقات الفريق الثاني، بعملة الدولار الأميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للحصول على العملة الأجنبية عند الدفع، بموجب فواتير شهرية متساوية اعتباراً من بدء العقد على النحو التالي:

– ٩٠% من قيمة الفاتورة الشهرية وذلك بناءً على محضر إستلام مؤقت صادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية.

– ١٠% المتبقية بعد انتهاء فترة الضمان بكل مرحلة من مراحل التلزيم المحددة بشهر واحد، وصدور محضر الإستلام النهائي الصادر عن اللجنة المشكّلة لهذه الغاية. كما يمكن استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية، ووفقاً للمادة ٣٧ من قانون الشراء العام.

المادة السادسة – الإستلام:

تستلم الأعمال لجنة الإستلام المحددة لهذه الغاية، وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قِبَل الفريق الثاني.

في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن خلال مهلة الثلاثين يوماً، على ألاّ تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قِبَل الفريق الثاني.

يجري الإستلام على مرحلتين مؤقّتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزيم.

الإستلام المؤقت: عند نهاية كل شهر، تقوم لجنة الإستلام بالتدقيق في الأعمال المنفذة والواردة ضمن الكشوفات الشهرية المبنية على تقارير يومية عن سير العمل والمسجّلة ضمن سجل الحوادث، والتأكد أن التلزيم جرى وفقاً للأصول، ويتم بعد ذلك إصدار محضر إستلام مؤقت خاص بها.

الإستلام النهائي: بعد انقضاء فترة الضمان لكل مرحلة من مراحل التلزيم (المحددة بشهر واحد) تقوم لجنة الإستلام بإصدار محضر استلام نهائي.

المادة السابعة– مسؤوليات الفريق الثاني وطاقم الحراسة وتوزيع مهامهم

أ- **المهام والشروط المطلوبة من الفريق الثاني**

1. الالتزام بتأمين طاقم حراسة مؤلف من /٩/ عناصر، على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع، بما فيها أيام العطل الرسمية.
2. تغطية أمن وحراسة مستودع الدكوانة بأكملها ومحيطهما، ووضع عناصر على جميع المنافذ لضبط حركة الدخول والخروج.
3. الكشف الدوري على كافة أرجاء المستودع، ومن ضمنها الإلتزام بتطبيق إجراءات نظام الـGuard tour في حال تمّ تركيبه من قبل الفريق الأول.
4. الكشف على مطافئ الحريق الموجودة في المستودع والتأكد من جهوزيتها وإبلاغ جهاز الأمن والسلامة لدى الفريق الأول بذلك.
5. تشغيل كاميرات المراقبة ومتابعة كافة المعطيات التي تسمح تلك الكاميرات بالحصول عليها.
6. التأكد من هوية الزائرين وتدوين أسمائهم، ساعة دخولهم وخروجهم والجهة المقصودة في أوقات الدوام وخارجه وتفتيشهم عند الضرورة، كما منحهم بطاقة تعريف زائر.
7. التأكد عند إنتهاء الدوام من إقفال جميع أبواب الطوابق ومنع دخول أي شخص إلا المخولين بالدخول بموجب تصاريح خاصة.
8. تنظيم ركن السيارات في المرآب، والقيام بالكشف على محتوى السيارات في حالات الارتياب وإذا دعت الضرورة.
9. تسجيل ركن السيارات العائدة للفريق الأول كل يوم بعد انتهاء الدوام على جداول ركن السيارات.
10. القيام بالجولات التفقدية النهارية والليلية على كل أرجاء المستودعات وخاصةً الغرف الفنية والتأكد من سلامتها وإبلاغ غرفة العمليات لدى الفريق الأول وجهاز الأمن والسلامة فور حدوث أية أعطال طارئة.
11. الالتزام بتطبيق آلية الدخول والخروج في مستودعات الدكوانه، مع إمكانية مناقشتها مع جهاز الأمن والسلامة لدى الفريق الأول.
12. مواكبة فنيّي الصيانة (Touch, Alfa, etc…) عند دخولهم إلى مستودعات الدكوانه للقيام بأعمالهم مع رفع التقارير الدورية اللازمة.
13. وضع خطط إخلاء المستودعات في حال الحريق بالتنسيق مع جهاز الأمن والسلامة.

14. الالتزام بإدخال كافة المعلومات اللازمة على (Excel Sheet) ضمن إطار تنفيذ المهام المطلوبة منه مع تأمين الأجهزة المطلوبة لذلك، وإن قاعدة البيانات تكون ملكاً حصرياً للفريق الأول.
15. في حال حصول أو مواجهة أية مشاكل أثناء القيام بالمهام المطلوبة، يجب على العنصر المشرف التواصل مباشرةً مع جهاز الأمن والسلامة لدى الفريق الأول دون أي تأخير.
16. لا يحق للفريق الثاني التذرّع بصعوبات التنفيذ للمطالبة بزيادة أسعار أو أي عطل وضرر.
17. الالتزام بعدم تبديل أي عنصر من العناصر تمّت الموافقة عليه قبل أخذ موافقة الفريق الأول مسبقاً.
18. يحق للفريق الأول الطلب من الفريق الثاني استبدال أي عنصر من عناصره في حال مخالفته التعليمات أو الآداب العامة أو اخلاقيات العمل أو لأي سبب يراه الفريق الأول مناسباً.

ب- **الشروط المتعلقة بعناصر الحماية والحراسة**

1. الالتزام باللباس الرسمي الموحّد لكافة العناصر لجميع فصول السنة، وبطاقة التعريف مطبوع عليه اسم الشركة ويتم الموافقة عليه من قبل الفريق الأول.
2. تجهيز طاقم الحراسة بالمعدات اللازمة (معدات الحرس):
   - مصابيح كهربائية يدوية.
   - كتيب للتعليمات الخاصة.
   - قلم ودفتر للملاحظات
   - سجلات دوام وتقارير.
   - تجهيز بطاقات مرقمة للزوار (يتفق عليها مع الفريق الأول حسب الطوابق والأقسام).
   - عصا مطاطية.
3. الأجهزة:
   - أجهزة لاسلكية مع سماعة للأذن لكل فرد من الحرس.
   - كاشف للمعادن يدوي (Hand held metal detector) (الدكوانه).
   - مرآة لكشف السيارات (Under vehicle inspection mirror) (الدكوانه).
4. على العنصر أن يكون ملماً في:
   - معرفة ماهية واجبات وصلاحيات الحارس.
   - كيفية التعامل مع الموظفين والمواطنين.
   - إجراءات الردع والتدرّج في اتخاذ التدابير.

- تقديم الإسعافات الأولية والإنقاذ وتقنيات إطفاء الحريق.
- مكافحة الحرائق والمساعدة في عمليات الإخلاء.
- تقنيات التفتيش عن القنابل والمتفجرات، وتفتيش السيارات والأشخاص.
- استعمال الأجهزة اللاسلكية وأجهزة كشف المعادن والمتفجرات.
- التمتّع باللياقة البدنية التي تمكنه من استخدام القوة لردع الأخطار.
- إجراءات الحماية المعتمدة في حالات إطلاق النار في الظروف الأمنية.

المادة الثامنة – الغرامات

يتوجب على الفريق الثاني التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تفرض الغرامات بشكل حكمي على الفريق الثاني بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر، باستثناء الحالة التي تنطبق عليها الظروف القاهرة.

في حال فرض غرامات على الفريق الثاني، يحق للفريق الأول استيفائها نقدًا، أو حسمها من المستحقات المالية العائدة له، أو اقتطاعها من قيمة الضمان النهائي، وذلك وفقًا لما تراه مناسبًا.

إذا تقاعس الفريق الثاني عن تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة وفقاً للشروط المطلوبة أو أي جزء منها، ولأسباب غير ناتجة عن الفريق الثاني، تفيد لجنة الإستلام عن المخالفة الحاصلة، ويقدّر جهاز الأمن والسلامة لدى الفريق الأولا الغرامة تبعاً للمخالفة والضرر الحاصل، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) من قيمة العقد.

وفي حال تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، يحق للفريق الأول فسخ العقد وتطبيق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية العقد.

المادة التاسعة – الضمان:

تنتهي مدّة الضمان عند انتهاء كل مرحلة (المحددة بشهر واحد) من مراحل التنفيذ، يضمن خلالها الفريق الثاني حسن سير العمل وفقاً للعقد، بصورة كاملة ومتواصلة، مع عدم الاعتراض والادعاء تحت أي مبرر أو سبب تحت طائلة تطبيق أحكام المادة الثامنة أعلاه (الغرامات).

المادة العاشـرة – تعديل الكميات وتعديل العقد

يحقّ للفريق الأول، ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة ٢٩ من قانون الشراء العام، تعديل الكمية المطلوبة من كل بند (بالزيادة او النقصان) والمحددة في عرض الأسعار، شرط ألا تتعدى قيمة الزيادة أو النقصان لكامل البنود المعدّلة نسبة ٢٠% من قيمة العقد الإجمالية، وذلك دون أن يكون للفريق الثاني أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر أو تعويض إضافي من جراء هذا التعديل.

لن تقبل أية تعديلات أو تغييرات على شروط العقد إلا إذا كانت خطية وموقعة من الفريقين.

المادة الحادية عشر– ضمان حسن التنفيذ

يتقدم الفريق الثاني عند توقيع العقد بكتاب ضمان حسن التنفيذ صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان بنسبة ٥% من قيمة العقد الإجمالية، وعليه أن يقدمه خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. كما يمكن دفع المبلغ نقداً إلى الصندوق المركزي لهيئة أوجيرو لقاء إيصال قبض، على أن يعاد إليه بعد انتهاء فترة الضمان وإتمام الإستلام النهائي، وبناءً على إفادة حسن أداء صادرة عن جهاز الأمن والسلامة لدى الفريق الأول.

المادة الثانية عشر – الحوادث والمسؤوليات

يتحمّل الفريق الثاني المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث والأضرار التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يُعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت وممتلكات الفريق الأول ووزارة الاتصالات من جراء وأثناء تقديم الخدمات وعليه اتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

على الفريق الثاني تصحيح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الفريق الأول ينتج عن الأعمال التي يقوم بها. وفي حال المخالفة يقوم الفريق الأول بإتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة الوضع الى ما كان عليه، وتحسم الأكلاف من مستحقاته و / أو من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة الثالثة عشر – إنهاء العقد

يحق للفريق الأوّل إنهاء العقد و/أو أي من إجراءاته وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة عشر – إستنادًا إلى الأحكام الإنتقالية المنصوص عليها في المادة ٥٠ من قانون الإتصالات رقم ٢٠٠٢/٤٣١، يوافق الفريق الثاني بموجب هذا العقد موافقة مسبقة على إحلال (Novation) فريق ثالث محل الفريق الأول (هيئة أوجيرو) في هذا العقد، كلياً أو جزئياً، وذلك لصالح شركة "ليبان تلكوم" أو هيئة تنظيم قطاع الإتصالات (TRA)، بناءً على إشعار خطي من الفريق الأول. كما يتعهّد الفريق الثاني بالتعاون بحسن نية لإتمام عقد الإحلال وإجراءاته فور تلقي الإشعار الخطي من الفريق الأول.

المادة الخامسة عشر – القضاء الصالح

تعتبر المحاكم اللبنانية المرجع القضائي الوحيد للبت في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الفريق الأول والفريق الثاني من جراء تنفيذ هذا العقد.

المادة السادسة عشر – حُررّ هذا العقد على نسختين ويُعمل به اعتباراً من تاريخ إبلاغ الفريق الثاني عن توقيع العقد وفقاً للأصول.

بيروت في

الفريق الثاني	الفريق الأول
شركة METROPOLITAN Security s.a.l	**هيئـة أوجيـرو**
الرئيس _ المدير العام	الرئيس _ المدير العام
جهاد العنان	**المهندس أحمد بسام عويدات**